

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مع ابن عبد السلام في ذلك فراجعه إن أردته وإنا أعلم من إن ثبت بشرعنا ش كذي ظفر قال ابن عرفة عن الباجي هي الإبل وحمرة الوحش والنعام والأوز وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة انتهى وفي تفسير سيدي عبد الرحمن الثعالبي في تفسير قوله تعالى كل ذي ظفر يريد به الإبل والنعام والأوز ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الأصابع وله ظفر وقال في الشحوم وهي الثروب وشحم الكلى وما كان شحمها خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الآية في قوله إلا ما حملت ظهورهما قال يريد ما اختلط باللحم في الظهر والأجناب ونحوه قال السدي الأليات مما حملت ظهورهما والحوايا ما تحوي في البطن واستدار وهي المصارين والحشوة ونحوها وقال ابن عبدوس وغيره هي المباعر أو ما اختلط بعظم يريد في سائر الشخص انتهى ونحوه في ابن عرفة عن ابن حبيب من وإلا كرهه ش كالطريفة قال ابن عرفة هي فاسد ذبيحة اليهود لأجل الرئة انتهى من كجزارته ش بكسر الجيم كذا ضبطه ابن حجر في مقدمة فتح الباري ويفهم من كلام القاموس أيضا والجزارة بالضم أطراف البعير يدها ورجلاه ورأسه قاله في الصحاح ولم أر من ذكر الجزارة بفتح الجيم وإنا أعلم من وذبح لصليب أو عيسى ش وكذا ما ذبح لعيده أو لكنيسته أو لجبريل قال في التوضيح عن ابن الموار كرهه مالك لأنه خاف أن يكون داخلا في عموم قوله أهل به لغيره ولم يحرمه لعموم قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه لأنه مما أهل به لغيره انتهى فرع قال ابن عرفة ابن